

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان الخ .
- قوله وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان : جاز .
- وهو المذهب .
- جزم به الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم و الترغيب و الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .
- قال في النكت : قطع به في المستوعب وغيره .
- واختاره القاضي وغيره انتهى .
- وقدمه في المحرر و الفروع .
- وقيل : يكره تغليظها .
- قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- واختار المصنف : أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وضح .
- وذكر في التبصرة رواية : لا يجوز تغليظها .
- اختار أبو بكر و الحلواني .
- قاله في الفروع .
- ونصر القاضي و جماعة : أنها لا تغلظ لأنها حجة أحدهما .
- فوجبت موضع الدعوى كالبيئة .
- وعنه : إستحب تغليظها مطلقا .
- قال ابن خطيب السلامية في نكته اختاره أبو الخطاب .
- وقال الشيخ تقي الدين C : أحد الأقسام معنى الأقوال : أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة .
- ومال الشيخ تقي الدين C وصاحب النكت : إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه على ما يأتي في كلامهما .
- وقيل : يستحب تغليظها باللفظ فقط .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- قال : الزركشي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - C - أيضا .
- وظاهر كلام الخرقى : تغليظها في حق أهل الذمة خاصة .
- قال الزركشي .
- وإليه ميل أبي محمد .

قال الشارح وغيره : وبه قال أبو بكر